

## دور محامي الزوجة ” المدعية“ في دعوي التظليق للضرر وسوء العشرة

إعداد المحامي لصحيفة دعوي التظليق للضرر وسوء العشرة

يقصد بإعداد المحامي لصحيفة دعوي التظليق للضرر وسوء العشرة تحريرها بما يستوجب بيان أساسها سواء القانوني والواقعي، وأهم ما يجب التركيز عليه هو الضرر الذي تدعي الزوجة حصوله من الزوج فليس للضرر صورة أو شكل محدد وإنما يعد ضرراً وكما عرفته محكمة النقض ” إيذاء الزوج وزوجته بالقول أو الفعل إيذاءً لا يليق بمثلها ” ، والشائع أن يتخذ إضرار الزوج بزوجته أحد الصور الآتية، وهي جميعاً موجبة للحكم بالتظليق للضرر متى أثبتت الزوجة حصول الضرر، ونوه قبل أي شيء انه لا مسألة جنائية للمحامي أو للزوجة عما يورده محامي الزوجة بصحيفة الدعوى من وقائع قد تشكل سباً وقذفاً لأنها في مقام الدفاع المكتوب.

الصورة الأولى.. تعدي الزوج علي زوجته بالسب أو الضرب.

الصورة الثانية ٠٠ تحريض الزوجة علي ارتكاب المحرمات.

الصورة الثالثة ٠٠ تشهير الزوج بزوجته بادعاءات وافتراءات كاذبة.

الصورة الرابعة ٠٠ إفشاء الزوج للأسرار الخاصة بهما.

الصورة الخامسة ٠٠ امتناع الزوج عن إتمام إجراءات الزفاف إلى زوجته.

ما لا يعد ضراراً موجباً أو مبرراً لطلب الزوجة التظليق للضرر

الصورة الأولى.. هروب الزوج من أداء الخدمة العسكرية.

الصورة الثانية ٠٠ ممارسة الزوج لعمال الدجل والشعوذة إذا كان يمارسها خارج منزل الزوجية.

الصورة الثالثة ٠٠ اتخاذ الزوج لمسكن خاص به بما لا يؤثر علي حقوق زوجته.

هل يجوز تأسيس طلب التظليق للضرر وسوء العشرة علي تعاطي الزوج للمخدرات ؟

اعتبرت محكمة كرموز الشرعية تعاطي الزوج للمخدرات ليس سبباً للتطبيق للضرر وسوء العشرة، وقد قرر الأستاذ / جلال سعد المحامي في مؤلفة القيم المشار إليه ما نصه ” وهذا عجيب لأن المدمن دائم الغلظة والانفعال وغالبا ما تصدر منه ألفاظ غير كريمة وغير مهذبة مما تتأذى بها الزوجة فكيف لا يكون هذا سببا مجيزا للطلاق ”

والرأي أن اتجاه المحكمة الشرعية كان صحيحا في مقدمته، فتعاطي المخدرات في ذاته كسلوك ليس ضارا بالزوجة، وإذا كان من شأن تعاطي تلك المخدرات أن يؤثر على طبائع الزوج ويغير من سلوكه تجاه الزوجة فيسيء معاملتها - وهي باليقين والقطع نتيجة منطقية - فان موجب الطلاق يتحقق في هذه اللحظة.

## إعداد المحامي للمستندات اللازمة للحكم في الدعوى

أصل عقد الزواج أو صورة ضوئية إذا لم يجدها الزوج المدعي عليه.

أي مستندات تدل على إضرار الزوج بزوجه كمحضر شرطة أو أحكام جنائية نهائية، ويراعي أن أساس الإثبات في المواد الشرعية وكما أوضحنا بمقدمة هذا الباب هي البيعة وشهادة الشهود فوجود هذه المستندات لا تحول دون الإثبات بشهادة الشهود كأصل عام.

• دور محامي الزوجة أمام محكمة الموضوع وحال تداول الدعوى حتى الحكم فيها

تلزم المحكمة بعرض الصلح على الزوجين، ولا يحول دون ذلك رفض الزوجة إحالة الدعوى إلى التحقيق، فتحال الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفي الضرر المدعي حصوله، ويكون ذلك بحكم تصدره المحكمة ” حكم تحقيق ”، وفي بيان دور المحامي حال إحالة الدعوى إلى التحقيق يجب التركيز على النقاط الآتية:-

التثبت من سن الشاهد وإسلامه ” لا ولاية لغير المسلم على المسلم ”

التثبت من أن الشاهد شاهد رؤية بمعنى أنه شاهد بنفسه وقائع إيذاء الزوج بزوجه فلا يجوز إثبات الضرر بالشهادة السماعية.

## دور محامي الزوج ” المدعي عليه ” في دعوي التطليق للضرر وسوء العشرة

يتصور البعض - خطأً - أن دور محامي الزوج في دعوي التطليق للضرر وسوء العشرة دور سلبي

تماماً، وهو ما يناقض الواقع والحقيقة وإلا ما تعددت علي وجه مخيف طعون

النقض في قضايا التطليق للضرر واستحالة العشرة، والمطلوب الآن أن نحدد دور محامي الزوج علي وجه دقيق وموجز، ويمكننا تلخيصه علي النحو التالي:

١. التثبت من صحة البيانات الواردة بصلب صحيفة الدعوى بدء من توقيعها من محامي مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية وصولاً حصول الإعلان بشكل قانوني خاصة إذا كان الزوج من المقيمين خارج مصر أو من العاملين بالقوات المسلحة حيث يوجب القانون طريقة محددة للإعلان، وصولاً إلى الوقائع التي توردها الزوجة وتدعي أنها ضارة وأن محدثها هو الزوج المدعي عليه.

٢. إعداد شهود النفي - ليس بمعنى تلقيتهم والعياذ بالله - ولكن تبصيرهم بما سيوجه إليهم من أسئلة جلسة التحقيق والأسلوب الأمثل للرد.

٣. مراقبة شهود الزوجة والتثبت من كونهم شهود رؤية لا سماع، وأن مصلحتهم منتفية من الشهادة، وأخيراً التثبت من علمهم بحال الزوجين.

٤. الضرر الذي تدعي الزوجة أن الزوج قد أوقعه بها ومدى كونه مما لا يستطاع دوام العشرة بسببه، ذلك أن الأضرار قد تتعدد والمهم - في الدعوى - هو الضرر الذي يبرر طلب الطلاق ويصلح أساساً له وفي ذلك قضي ” للزوجة طلب التطليق إذا أوقع الزوج بها أي نوع من أنواع الإيذاء بالقول أو بالفعل الذي لا يكون عادة بين أمثالهما ولا يستطاع معه دوام العشرة بينهما، وأنه لا يشترط لإجابتها إلى طلبها أن يتكرر إيقاع الأذى بها بل يكفي لذلك أن تثبت أن زوجها أتى معها ما تتضرر منه ولو لمرة واحدة، وكان تقدير عناصر الضرر مما تستقل به محكمة الموضوع مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن تعدد بالفعل والقول وقع من جانب الطاعن على زوجته المطعون ضدها على مرأى ومسمع من شاهديها على النحو الثابت بأقوالها. وأن ذلك مما يتوافر به ركن الضرر المبرر للتطليق بالنظر إلى حالة

المطعون ضدها وكونها زوجة عاملة على قدر من التعليم والثقافة وهي أسباب سائغة تكفي لحمله.

(الطعن ٣٨٧٣ لسنة ٧٠ ق أحوال شخصية جلسة ٤/٣/٢٠٠٢م)

دعوي التظليق لسوء العشرة أمام محكمة الموضوع ” المراحل التي تمر بها الدعوى ”

المرحلة الأولى: تثبت المحكمة من صحة اتصال الزوج المدعي عليه بالدعوى، فإذا كان الزوج المدعي عليه لم يعلن بصحيفة الدعوى مع شخصه أجلت المحكمة الدعوى لإعادة الإعلان وتكلف بذلك الزوجة المدعية، وإذا كان الزوج لم يعلن بأصل صحيفة الدعوى أجلت الدعوى لإعلانه قانوناً بصحيفة الدعوى.

المرحلة الثانية: وفي هذه المرحلة تعرض المحكمة الصلح علي الزوجين وتبذل جهداً في محاولة الصلح، فإذا قبل الزوجين الصلح قررت المحكمة إنهاء الدعوى صلحاً، وإذا رفضت الزوجة الصلح تلتزم المحكمة وفقاً لنص المادة ١٨ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م الخاص بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية بأن تعرض الصلح مرة، وإذا كان للزوجين ولد تعرض المحكمة الصلح مرتين علي الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد علي ستين يوماً، بما يعني أن الدعوى سوف تأجل لإعادة عرض الصلح.

المرحلة الثالثة: وفي هذه المرحلة تحيل المحكمة الدعوى الي التحقيق بإصدارها حكم تمهيدي يسمي حكم التحقيق، يحدد هذا الحكم الجلسة المحددة للتحقيق والعضو الذي سيباشر مهمة التحقيق، والزام كل من الزوجين بإحضار شهودهما، وبانتهاء التحقيق تحال الدعوى مرة أخرى إلى المرافعة ليتمكن كل من الزوجين بإبداء ما يعين لهم من طلبات

المرحلة الأخيرة: وفي هذه المرحلة تقرر المحكمة حجز الدعوى للحكم، وقد تصرح بتقديم مذكرات في أجال محددة، سواء كانت المذكرات بالإيداع دون الإعلان أو بالإعلان والإيداع.

## الموضوع: صيغة دعوى تطليق لضرر هجر الزوج

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة ..... المحامي

بناء على طلب السيدة / ..... المقيمة سكناً / .....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطباً مع / .....

## الموضوع

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ د/د/دم ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال في عصمته وطاعته حتى الآن، إلا أن المعلن إليه بتاريخ د/د/دم هجر منزل الزوجية وأقام بذات المدينة الكائن بها منزل الزوجية وتركها وحيدة ومعلقة لا هي متزوجة ولا مطلقة، وقد دعتا الطالبة أكثر من مرة للعودة إلى منزل الزوجية إلا أنه رفض.

وحيث أن المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص على ” إذا ادعت الزوجة أضرار الزوج بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلاقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما ”.

وحيث أن الطالبة قد تقدمت بطلب تسوية الي مكتب تسوية المنازعات الأسرية ..... بتاريخ د/د/دم تحت رقم ..... إلا أن المدعي عليه رفض إنهاء النزاع ودياً.

وحيث أن الطالبة شابة وفي مقتبل عمرها وتخشى على نفسها الفتنة، ولما كان الهجر صورة من صور الضرر التي تبيح لها طلب التطليق، فإن الطالبة تقيم الدعوى الماثلة للقضاء بتطليقها طلاقة بائنة لضرر الهجر.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من أصل هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها ... .. وذلك ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها يوم ..... الموافق د/د/ددم أمام الدائرة (.....) وذلك لسماع الحكم:

أولاً:- بتطليقها علي المعلن طليقة بائنة للضرر ” هجر الزوج ” .

ثانياً:- إلزامه بعدم التعرض لها في أمورها الزوجية.

ثالثاً:- إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

لأجل العلم ؛

## دور محامي الزوجة المدعية في دعوي التطليق لضرار الهجر

إعداد المحامي لصحيفة دعوي التطليق لحبس الزوج

تحديد مفهوم الهجر ومدته أحد أهم المشكلات التي تواجه محامي الزوجة وهو بصدد إعداده لصحيفة دعوي التطليق للهجر.

أولاً ٠٠ تأسيس دعوي التطليق لحبس الزوج

إذا ادعت الزوجة أضرار الزوج بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما.

(المادة ٦ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥)

ثانياً ٠٠٠ تعريف الهجر - مدته - إثباته

الهجر نوع من الإضرار الذي يحدثه الزوج بزوجه، بل يعد أشد أنواع الإضرار فهو حرمان من السكن والمودة وهما أساس الحياة الزوجية وغايتها ومخالفة صريحة لقوله تعالى ” وعاشروهن بالمعروف ” وللهجر ضابطان أولهما الضابط المكاني ويعني أن الزوج غائب عن منزل الزوجية لكنه مقيم بذات البلد الذي تقيم فيه زوجته، أما الضابط الثاني فهو الضابط الزمني ويقصد به المدة التي يتحقق بها الهجر، ويقرر أستاذنا المستشار / اشرف مصطفى كمال ” أن العمل جري بالمحاكم ونيابة الأحوال الشخصية علي أن أقل مدة للهجر والتي يجوز بعدها للزوجة طلب التطليق لهذا السبب هي ستة شهور سابقة علي رفع الدعوى. استناداً الي ما استنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من إرساله للجند إلى ساحة القتال لمثل هذه المدة باعتبار أنها أقصى ما تستطيع المرأة الصبر عليها من غياب زوجها وقد استفتي عمر في ذلك السيدة حفصة ” وقد أقر بعض قضاء النقض هذا القول - راجع الطعن رقم ٣٦ لسنة ٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٧/٥/١٩٨٣.

أما عن إثبات الهجر فمرددة طرق الإثبات في المواد الشرعية ونعني البيئة وشهادة الشهود ومجاله التحقيق الذي تجريه محكمة الموضوع.

## هجر الزوجة لزوجته واحتياجات الزوجة الجنسية

وحيث أن الأضرار التي تعنيها المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية يشترط فيه أن يكون قد قصده وتعمده سواء كان ضرر إيجابي بالقول أو بالفعل أو ضرراً سلبياً يتمثل في هجر الزوج لزوجته ومنعها مما تدعو إليه الحاجة الجنسية ” طعن ٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٥“

غيبية الزوج عن بيت الزوجية مع إقامته في البلد الذي تقيم فيه زوجته، ويكون الضرر في هذه الحالة هجراً قصد به الأذى فيفترق بينهما لأجله. إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أنه رغم إقامة الزوجين في بلد واحد فإن الطاعن عمد أثر زواجه بأخرى إلى الأعراض عن زوجته المطعون ضدها وهجر الإقامة معها وأنه لا يمكنها البقاء على هذا الحال دون ضرر، وهو ما يشكل حالة من حالات الإضرار التي تبيح التطليق.

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٩ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٨٠/١/٣٠)

## دور محامي الزوج المدعي عليه في دعوي التطليق لضرر الهجر

### الدفع بعدم قبول دعوي التطليق لضرر الهجر قبل الأوان

أن العمل جري بالمحاكم ونيابة الأحوال الشخصية جري - كما أوضحنا - علي أن أقل مدة للهجر والتي يجوز بعدها للزوجة طلب التطليق لهذا السبب هي ستة شهور سابقة علي رفع الدعوى. استناداً إلى ما استنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من إرساله للجند إلى ساحة القتال مثل هذه المدة باعتبار أنها أقصى ما تستطيع المرأة الصبر عليها من غياب زوجها وقد استفتي عمر في ذلك السيدة حفصة ” وقد أقر بعض قضاء النقض هذا القول - راجع الطعن رقم ٣٦ لسنة ٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٧/٥/١٩٨٣ “ وعلي ذلك يتأسس الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان.

### الدفع بوجود العذر المبرر للهجر

الهجر المبرر من جانب الزوج المدعي عليه يعني انه لم ينتوي إيذاء الزوجة بالبعد عنها وحرمانها من حقوقها الشرعية من مودة وسكن وحقوق زوجية شرعية، ويكون الهجر مبرراً إذا كان مستنداً لسبب شرعي كحصول أمر طارئ حال دون عودته لمسكن الزوجية كفرض حظر التجوال في حالات الطوارئ أو غير ذلك من الحالات المتصورة قانوناً كهجر الزوجة نفسها لمسكن الزوجية.

### الواجبات الأساسية علي عاتق محامي الزوج في دعوي التطليق لضرر الهجر

في جميع الأحوال يجب علي محامي الزوج المدعي عليه التثبت من صحة البيانات الواردة بصلب صحيفة الدعوى بدء من توقيعها من محامي مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية وصولاً حصول الإعلان بشكل قانوني خاصة إذا كان الزوج من المقيمين خارج مصر أو من العاملين بالقوات المسلحة أو مسجوناً، حيث يوجب القانون طريقة محددة للإعلان، وصولاً إلى الوقائع التي توردها الزوجة وتدعي أنها ضارة وأن محدثها هو الزوج المدعي عليه.

مشكلة هامة: :: تراخي الزوج في الدخول بزوجته بسبب راجع إليه يعد ضرباً من ضروب الهجر

تراخي الزوج في الدخول بزوجته بسبب راجع إليه يعد ضرباً من ضروب الهجر، لأن استطالته تتال من الزوجة وتصيبها بأبلغ الضرر ومن شأنه أن يجعلها كالمعلقة فلا هي ذات بعل ولا هي مطلقة.

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٥٢ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٨٤/٦/٢٦)

أن أقل مدة للهجر والتي يجوز بعدها للزوجة طلب التطليق لهذا السبب هي ستة شهور سابقة علي رفع الدعوى. استناداً إلى ما استته عمر بن الخطاب رضي الله عنه من إرساله للجند إلى ساحة القتال لمثل هذه المدة باعتبار أنها أقصى ما تستطيع المرأة الصبر عليها من غياب زوجها وقد استفتي عمر في ذلك السيدة حفصة ” وقد أقر بعض قضاء النقض هذا القول.

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٧)

غيبة الزوج عن بيت الزوجية مع إقامته في البلد الذي تقيم فيه زوجته، ويكون الضرر في هذه الحالة هجراً قصد به الأذى فيفترق بينهما لأجله. إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أنه رغم إقامة الزوجين في بلد واحد فإن الطاعن عمد أترزواجه بأخرى إلى الأعراض عن زوجته المطعون ضدها وهجر الإقامة معها وأنه لا يمكنها البقاء على هذا الحال دون ضرر، وهو ما يشكل حالة من حالات الإضرار التي تبيح التطليق.

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٩ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٨٠/١/٣٠)

أقل مدة للهجر والتي يجوز بعدها للزوجة طلب التطليق لهذا السبب هي ستة شهور سابقة علي رفع الدعوى. استناداً إلى ما استته عمر بن الخطاب رضي الله عنه من إرساله للجند إلى ساحة القتال لمثل هذه المدة باعتبار أنها أقصى ما تستطيع المرأة الصبر عليها من غياب زوجها وقد استفتي عمر في ذلك السيدة حفصة ” وقد أقر بعض قضاء النقض هذا القول.

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٧)

## الموضوع: صيغة دعوى تطليق للضرر

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٠ م الساعة ..... المحامي

بناء على طلب السيدة / ..... المقيمة سكناً / .....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطباً مع / .....

### الموضوع

المعلن إليه زوج الطالبة بصحيح العقد الكنسي طبقاً لشرعية الأقباط الأرثوذكس المؤرخ د/د/ددم ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج.

وقد دأب المعلن إليه على إيذاء المدعية بدنياً ومعنوياً:

وحيث أن المادة ٥٥ من لائحة الأقباط الأرثوذكس تنص على ” إذا اعتدي أحد الزوجين على حياة الآخر أو اعتاد إيذاءه حسبما يعرض صحته للخطر جاز للزوج المجني عليه أن يطلب الطلاق ”.

ولما كان الحال كذلك فإن الطالبة تقيم الدعوى الماثلة طالبة القضاء لها بتطليقها.

### بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من أصل هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة أسرة ... والكائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك ابتداء من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها يوم ... الموافق د/د/ددم أمام الدائرة (.....).

وذلك ليسمع الحكم:

أولاً: بتطبيقها عليه للضرر.

ثانياً: إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

لأجل العلم ؛

بيان حكم المادة ٥٥ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس

مفاد المادة ٥٥ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس سنة ١٩٣٨ أن الاعتداء الذي يبرر التطلاق لدي هذه الطائفة هو الذي يصل إلى حد محاولة القتل ويكفي فيه أن يقع مرة واحدة أو الذي لا يصل إلى هذا الحد ولكنه يبلغ من الجسامة بحيث يترتب عليه تعريض صحة الزوج المعتدي عليه للخطر، وفي هذه الحالة يشترط تكرار الاعتداء بحيث يصبح عادة لدي الزوج المعتدي ويستوي في الحالتين أن يكون الزوج فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الاعتداء، ولكنه لا يشترط أن يتحقق فيه موجب توقيع العقوبة الجنائية، وذلك لأن الأمر لا يرجع إلى التقرير بترتيب أثر على ارتكاب الجريمة بحيث يتعين إعماله متى توافرت فيها أركانها المقررة في قانون العقوبات، وإنما مرده إلى إخلال الزوج بما يلقيه عليه ميثاق الزوجية المقدس من واجب التعاون مع الزوج الآخر على شؤون الحياة فضلاً عن إخلاصه له وإحسان معاشرته وهو ما يكفي لتحقيقه مساهمة الزوج بأي صورة في التعدي على زوجته ولو لم يبلغ فعله مبلغ الجريمة.

(الطعن ٦٠ لسنة ٤٩ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٨١/٢/٢٤)

## الموضوع: صيغة دعوى حبس لتجمد دين نفقه

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٠ م الساعة ..... المحامي  
بناء على طلب السيدة / ..... المقيمة سكناً / .....  
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....  
أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-  
السيد / ..... المقيم سكناً / .....  
مخاطباً مع / .....

### الموضوع

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ د/د/ددم ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج.

وقد صدر لصالح الطالبة حكماً ضد المعلن إليه بفرض نفقة زوجية بأنواعها وقدرها .....

الحكم الصادر في الدعوى رقم ... لسنة ... محكمة أسرة .....

والمؤيد استئنافياً بموجب الاستئناف الرقيم ..... لسنة .....

وحيث أنه قد تجمد للمدعية كنفقة زوجية في ذمة المدعي عليه مبلغ ٠٠٠٠ وذلك عن المادة من د/د/ددم وحتى د/د/ددم.

وحيث أن المعلن إليه امتنع عن أداء النفقة المستحقة عليه رغم قدرته على الدفع ويساره ورغم إنذاره بالدفع بالإنذار الرقيم ..... والمعلن إليه بتاريخ د/د/ددم محضري ..... يومية .....

وحيث أن المادة ٧٦ مكرراً من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ تنص في فقرتها الأولى على ” إذا امتنع

المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها جاز للمحكوم له أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي يجرى التنفيذ بدائرتها، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بأداء ما حكم به وأمرته بالأداء ولم يمثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً”

وحيث أن المدعية وبتاريخ د/د/ددم تقدمت بطلب تسوية الي مكتب تسوية المنازعات الأسرية التابع لمحكمة أسرة . . . . . بطلب دفع متجمد النفقة إلا أن المعلن اليه رفضت الحضور رغم إعلانها وقد قيد الطلب تحت رقم . . . . .

لذلك فإن المدعية والحالة هذه تقيم الدعوى الماثلة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من أصل هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة أسرة . . . . . الكائن مقرها . . . . . وذلك ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها يوم . . . . . الموافق د/د/ددم أمام الدائرة ( ) وذلك لسماع الحكم:

أولاً: إلزامه بدفع مبلغ وقدره . . . . . وذلك قيمة متجمد نفقة الطالبة عن المدة من د/د/ددم وحتى د/د/ددم وحبسه في حالة امتناعه عن الأداء.

ثانياً: إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة. لأجل العلم؛

المستندات المطلوبة للدعوى

صورة رسمية من الحكم النهائي الصادر في دعوى النفقة.

الإذار المرسل إليه بسداد متجمد النفقة.

## الموضوع: صيغة دعوى رؤية صغير

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٠ م الساعة ..... المحامي

بناء على طلب السيد /..... المقيمة سكناً / .....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيدة / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

### الموضوع

الطالب كان زوجا للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ د/د/ددم دخل لها وعاشرها  
معاشرة الأزواج وأنجب منها على فراش الزوجية الصحيح الصغيران:

١- الاسم: ..... السن: .....

٢- الاسم: ..... السن: .....

وبتاريخ د/د/ددم قام الطالب بتطبيق المعلن إليه بموجب أشهاد طلاق رسمي

وقد طلب الطالب من المعلن إليها تمكينه من رؤية صغيراه إلا أنها رفضت بدون وجه حق أو مبرر  
شرعي.

وبتاريخ د/د/ددم تقدم الطالب بطلب تسوية إلى مكتب تسوية منازعات ..... وقيد تحت رقم  
..... ورغم إعلان المعلن إليها إلا أنها رفضت الحضور

وحيث أن المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة  
١٩٨٥ تنص في فقرتها الثانية على ” لكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد

مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقا، نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً

ولذا فإن الطالب يقيم الدعوى الماثلة للقضاء بتمكينه من رؤية صغيرة من المعلن إليها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من أصل هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة أسرة ..... الكائن مقرها ..... وذلك ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها يوم ..... الموافق د/د/د بدمم أمام الدائرة ( ) وذلك لتسمع الحكم:

أولاً: تمكين الطالب من رؤية صغيراه ” .....، ..... ” يوم ..... من كل أسبوع ولمدة ثلاثة ساعات في كل مرة تبدأ من الساعة ..... وذلك بمقر ..... والكائن مقره .....

ثانياً: إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

لأجل العلم؛

## الموضوع: صيغة دعوى كف المطالبة بالنفقة لبلوغ الصغير سن المخاصمة

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٠ م الساعة ..... المحامي

بناء على طلب السيد / ..... المقيمة سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيدة / ..... المقيمة سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

### الموضوع

الطالب كان زوج المعلن إليها بصحيح العقد الشرعي المؤرخ د/د/د/ددم ودخل بها وعاشرها  
معاشرة الأزواج وانجب منها على فراش الزوجية الصحيح الصغير.

” الاسم: ..... السن: خمسة عشرة سنة ميلادية ”

وبتاريخ د/د/ددم قضي للمدعي عليها بصفقتها حاضنة للغير بنفقة صغير وقدرها .....  
جنية

” الحكم الصادر في الدعوى رقم ... لسنه ..... محكمة أسرة ..... ”

وحيث أن الصغير ..... تجاوز سن الخامسة عشرة سنة ميلادية وتمتعا بقواه العقلية وهو سن  
المخاصمة الشرعي.

وحيث أن الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بتنظيم بعض  
أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية تنص على تثبت أهلية التقاضي في  
مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس لمن أتم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة متمتعا

بقواه العقلية” فإنه والحالة هذه يكون للصغير وحده حق المطالبة بالمفروض له دون غيره.

وبتاريخ د/د/ددم تقدم الطالب بطلب تسوية الي مكتب تسوية المنازعات الأسرية التابع لمحكمة  
..... بطلب كف يد المعلن إليها عن المطالبة بالنفقة إلا أن المعلن إليها رفضت الحضور رغم  
إعلانها وقد قيد الطلب تحت رقم .....

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة  
من أصل هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة أسرة الكائن ... .. مقرها ... .. وذلك ابتداء  
من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها يوم..... الموافق د/د/ددم أمام الدائرة ( ) وذلك  
لسماع الحكم:

أولاً: بكف يد المعلن إليها عن المطالبة بالمفروض كنفقة للصغير ..... والمقضي به بموجب  
الحكم الصادر في الدعوى رقم ... .. لسنة ... .. محكمة ... ..

ثانياً: إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

لأجل العلم ؛

المستندات المطلوبة للدعوى

صورة رسمية من الحكم الصادر في دعوي النفقة.

شهادة ميلاد الصغير لبيان بلوغه سن المخاصمة القضائية.

رقم طلب التسوية الذي تقدم به المدعي.

مكتب

## الموضوع: صيغة دعوى متعة المطلقة

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٠ م الساعة ..... المحامي

بناء على طلب السيدة / ..... المقيمة سكناً / .....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطباً مع / .....

## الموضوع

المدعية كانت زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ د/د/ددم ودخل بها وعاشرها  
معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية الصحيح الصغار:

١- الاسم ..... السن .....

٢- الاسم ..... السن .....

٣- الاسم ..... السن .....

وقد فوجئت المدعية - وبعد زواج دام مدة ..... كانت الطالبة زوجه خير زوجه بقيام المعلن إليه بتطليقها.

وحيث أن المعلن إليه قد قام بتطليق المدعية غيابياً دون رضاها ولا بسبب من قبلها.

وحيث أن المادة ١٨ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص على ” الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا

بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسرا أو عسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية ..... ” .

وحيث أن المعلن إليه موسر الحال إذ أنه يعمل ..... ويتقاضى لقاء ذلك أجرا شهريا وقدره ..... بخلاف امتلاكه ..... والذي يدر عليه دخلاً قدره .....

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من أصل هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة أسرة ..... الكائن مقرها ..... وذلك ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها يوم ..... الموافق د/د/د/د أمام الدائرة (.....) وذلك لسماع الحكم:

أولاً: إلزامه بأن يؤدي للطالبة مبلغ وقدره ..... جنية متعة مع أمره بالأداء.

ثانياً: إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالتنفيذ المعجل بلا كفالة.

لأجل العلم؛

المستندات المطلوبة

عقد الزواج - أشهاد الطلاق - صورة رسمية من الحكم الصادر لها بنفقة العدة.

ما يفيد يسار المعلن إليه وقدرته علي السداد.

شروط الحكم بنفقة متعة

المتعة شروط استحقاقها. طلاق الزوجة المدخول بها في زواج صحيح دون رضاها ولا بسبب من قلبها.

• (الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٨ ق أحوال شخصية جلسة ١٧/٤/١٩٩٠ ق ١٦٤ ص ١٠٠٠)